

تكون لها من المهادون فيل وهو اللوح والنجون والملا
 ولو في اللسان والحن البير من جونا ما ته في جولو
 جولو وهو العبد اسمته في اللوح على قول وكما في جلد
 ولا يرض على قول بل يجب على النساء لو جرد العجدة
 من ثكرا اما من ذلك جردم والبرص والبرص المنظرين والنساء
 بالعاضرين ومن يرد المامون من جونا ما ته
 مع ارضية افضل منه كالعبد وللبحر والكان والمديك
 وللوقوف ومرات الامراء والحق له الى اخرها **ق** من يجب
 امامه ونفقه من يجب نفقه من غيرة عليه وهو امام
 الاجل علم اللوح **ر** من يستحب امامه وهو من علم
 الاقسام **ق** وكل من فاته جلوده يصعد في الجلال
 ويرجى فضاها من تليفه واسلمه ولو جردا والاطع اذ
 والباقي فاعلم ان يقضي فافيد الطهور في الوقت سبب
 كون النكاح من الطهر شرط في وجوب النكاح ويجوز الفرج
 في اوقات الصبر على الدنيا فقد جاء في الاخاء والفتنة وهو
 ثبت **ق** لو جرد ما عدا العتبات عليها في تركه ورجوعه
 بطاير في ذكره اذ لا يجوز من احد الطهارات **ج** من
 العسر بعد الطهارة ووجوب جبهه وغرب وراعيه
 الاولى بين الطهر والعصر **ك** من العسر

الجناء للحررة اخاء اذا كان الوقت ناقبا وكان المهر مقصدا فلو
 يبيح في الوقت الذي كتمه من وجه الحيوات الحسن والبيع
 في ذكره خلاها بغير وجه مستأنف فعل المولى لسر عليه الا
 اعادها بعد الجناء لغيره من الخلال ان كان من طهارته
 الثانية لم يرضه هذا النكاح رارو وجب عليه جلوده
 الجناء واما على النكاح فيعتقها ايضا ويجوز ان يجرها بعد
 العسر والعسر فانه اذا كانت حلقه رقة المولى فاستأنف وجب
 عليه الصلوات **ي** من جازبه وهو ناقص في الترديد **ق**
ع النكاح عسر العرا بغير الوعد لقوله عليهم ولي قضيه
 كما فاته وقد فاته من ثمة فيجب الترتيب عملا بقران الممد
 هذا مع الذكر امام النساء فيتمل سهو طيب لقوله علم
 زرع عن ترك الخطا والسيئات والمزاج حلهما والولوية عليهما والقوله
 علم الناس في سعيه ما لم يعلموا ولا في الواجب من عسر
 وهو في القران العزير وكالتكليف مع عدم العلم به كالمالك
 ولا مال الدنيا من الزايد وثبوت **د** كتمه من فعل ما وجب
 عليه كما وجب بيعت من باب التفرقة **هـ** وكتمه لو جعل
 عن الربض في النكاح او نكاحا او عسرا على خلاف الجوال **و** الاصول
 والرافد القابت انشاء وعيها في الوجوب وتوقف **ف**
 للجهنم في العسر وقال في وجبه السقوط انه تخير وكلمة
 في نصا اليه وهو اوجه العسر في النكاح اليه فانه

الصلوات ان يقضى على الاقسام
 في الزمان بعد الاول في الطهر
 والفتنة الا انه في بعض
 التامه بالعصر فاعلم